

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فالنظر لذلك قد يقتضي عدم اعتبار كون الثلاث غيرها أو عدم الاكتفاء بهن اه .
قوله (لأداء فرض الإسلام) أي من الحج والعمرة نهاية قال الكردي علي بافضل إنما قيد بفرض الإسلام لأن الكلام فيه وإلا فكل سفر واجب مثله اه عبارة الونائي ويكفي في الجواز لفرضها ولو نذرا أو قضاء وإن كانت غير مستطاعة كما قاله ابن علان وكذا كل عبادة مفروضة كالهجرة امرأة واحدة وكذا وحدها إذا تيقنت الأمن نفسا وبضعا ونحوهما اه قوله (فهما مسألتيان) أي إحداهما شرط وجوب حجة الإسلام والثانية شرط جواز الخروج لأدائها وقد اشبهتها على كثيرين حتى توهموا اختلاف كلام المصنف في ذلك مغني .

قوله (به) أي بكونهما مسألتين قوله (إذا تيقنت الأمن الخ) وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز سفرها وحدها نهاية ومغني قوله (على نفسها) أي من الخديعة والاستمالة إلى الفواحش إيعاب أي وأما الأمن على المال والنفوس فقد تقدم حفيي قوله (في الفرض) هل المراد به ما فرض عليها بالفعل أو ما يقع فرضا وإن لم يفرض عليها لعدم اجتماع شروط الاستطاعة محل تأمل ولعل الثاني أقرب بصري وتقدم آنفا عن الونائي الجزم بذلك .
قوله (أما النفل الخ) أي وإن كان يقع فرض كفاية باعشن عبارة النهاية أما سفرها وإن قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا اه قال ع ش قوله م ر وإن قصر الخ ومنه خروجهن لزيارة القبور حيث كان خارج السور ولو بإذن الزوج اه .

قوله (حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة الخ) والحيلة أن تنذر التطوع ونائي لكن ينبغي أن تقصد بذلك النذر وجه □ تعالى لا التوصل للخروج أو السفر له باعشن قوله (نعم لو مات الخ) قال الأذري وفي معنى موته انقطاعه بأسر أو غيره أما موته قبل إحرامها فيظهر أنه يلزمها رعاية ما هو أبعد عن التهمة فلو كان ما خلفها أو أمامها أقل أو أحفظ لزم سلوكه ولو تعارض الأقل مسافة والأعظم في الأمن وجبت رعاية الثاني كما هو ظاهر ويؤيده ما ذكرته فيما يأتي في الهجرة من دار الحرب انتهى شرح العباب اه سم وفي الونائي عن شرح الإيضاح للرملي مثله وعبارة النهاية ولو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها إتمامه كما قاله الروياني أي إن أمنت على نفسها في المضي وحرم عليها التحلل حينئذ وإلا جاز لها التحلل وظاهر تعبيره بالإتمام لزوم الرجوع لها لو مات قبل إحرامها وهو محتمل بشرط أن تأمن على نفسها في الرجوع ويحتمل أن لها الإحرام مطلقا اه قوله (لو مات الخ) أي أو مرض أو أسر ونائي .

قوله (وهي في تطوع الخ) فلو كانت في فرض كان أولى بجواز الإتمام بل يجب سم قوله (

ويكفي نساء) أي أجنيات نهاية قال البصري قوله نساء يقتضي اعتبار ثلاث نظير ما مر اه
أقول قول الشارح من حل خلوة رجل بامرأتين قد يقتضي الاكتفاء هنا بثنتين .
قوله (وفي الأمر الخ) قال في المغني إن خاف على نفسه اه وقال في شرح الإيضاح يتجه
أنه لا يكتفي بمثله وإن تعدد لحرمة نظر كل للآخر والخلوة به وبه فارق النسوة السابقة
انتهى اه ونائي قوله (على الأوجه) وفاقا للمغني قوله (أو محرم الخ) ينبغي أو نسوة
كذلك بصري قوله (أو نحو زوج) إلى قوله كما مر في الثالث في النهاية إلا قوله ومر
ضابطها وقوله ويظهر إلى المتن وقوله وكذا مال نفسه إلى المتن وقوله وإن اعتيد كما شمله
كلامهم وكذا في المغني إلا قوله لأن هذا عاجز إلى وسادس .
قوله (أو نحو زوج) أدخل بالنحو عبدها الثقة قوله (أو الزوج أو النسوة) قد يقال أو
الأجنبي الممسوح بناء على ما أسلفه فلا تغفل بصري قوله (كأجرة البذرقة الخ) أي إن
وجدتها فاضلة عما مر كأجرة البذرقة بل أولى باللزوم نهاية قوله (وفائدة وجوبها) أي
وجوب الأجرة مع كون النسك على التراخي نهاية ومغني .
قوله (تعجيل دفعها في الحياة الخ) أي وجوب تعجيل الدفع والحج في الحياة قوله (أو
الاستقرار) الأولى الواو وقوله (إن